

ملحق كراس الشروط المتعلق بضبط
قواعد احداث و سير الهياكل الخاصة
لتقديم الدروس الخصوصية

الباب الأول:

أحكام عامة:

- الفصل الأول . يضبط كراس الشروط هذا قواعد إحداث وسير الهياكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية . ويحتوي هذا الكراس على 17 فصلاً موزعة على 7 أبواب .
- الفصل 2 . ينبع إحداث وسير الهياكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية إلى القواعد العامة في مجال ممارسة الأنشطة الاقتصادية وإلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المتعلق بال التربية والتعليم المدرسي وإلى التشريعات والتراخيص ذات العلاقة وإلى أحكام كراس الشروط هذا .
- الفصل 3 . تعتبر هياكل خاصة لتقديم الدروس الخصوصية على معنى هذا الكراس كل الهياكل الحديثة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنوين والتي تؤدي خدمات تعليمية تكميلية بمقابل تهدف إلى مساعدة التلاميذ المترددين إلى مختلف مراحل التعليم المدرسي والمسجلين بالمؤسسات التربوية العمومية والخاصة على تعزيز قدراتهم المعرفية وتدعمهم مكتسباتهم وتجويد تكوينهم .
- الفصل 4 . كل تغيير يطرأ على ممارسة هذا النشاط سواء تعلق الأمر بالبائع أو المدier أو المحلات يتم إعلام المندوية الجهوية للتربية مرجع النظر الترابي به في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ حدوثه .
- الفصل 5 . تنظم الدروس الخصوصية في أنواع لا يتجاوز عدد التلاميذ بها 15 عشرة تلميذاً بكل فوج .

الباب الثاني:

في الشروط المتعلقة بالباعث والمديرين

الفصل 6 . يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم إحداث هيكل خاص لتقطيم الدروس الخصوصية أن يستجيب

للشروط التالية

1. إذا كان الباعث شخصاً طبيعياً يجب أن يكون:

- تونسي الجنسية إلا في حالة الحصول على ترخيص من وزير التربية،

- لم يصدر في شأنه حكم من أجل جنائية أو جنحة قصدية،

- لم يشمله حكم يقضي بحرمانه من مباشرة حقوقه المدنية جيئها أو بعضها.

2. إذا كان الباعث شخصاً معنوياً يجب أن يكون في وضع مطابق للقانون وأن يخول قانونه الأساسي القيام بالنشاط

التربوي ويجب أن يعين مثلاً قانونياً له،

- في صورة بعث الهيكل من قبل شخص طبيعي يمكن له أن يكون مديراً مباشراً لهذا الهيكل إن توفرت فيه الشروط الالزمة

المنصوص عليها بهذا الكراس،

- في صورة بعث الهيكل من قبل شخص معنوي يمكن للممثل القانوني له أن يكون مديراً مباشراً لهذا الهيكل إن توفرت فيه

الشروط الالزمة المنصوص عليها أعلاه،

الفصل 7 . يتعين أن يكون على رأس الهيكل مدير :

- تونسي الجنسية إلا في حالة الحصول على ترخيص من وزير التربية،

- لا تقل سنّه عن 20 سنة،

- متخرجاً على شهادة جامعية،

- لم يصدر في شأنه حكم من أجل جنائية أو جنحة قصدية،
 - لم يشمله حكم يقضي بحرمانه من مباشرة حقوقه المدنية جميعها أو بعضها،
 - متفرغاً تفرغاً كاملاً لتسخير الهيكل مع إمكانية توليه التدريس جزئياً أو كلياً به

الاب الثالث

في إجراءات الإحداث

الفصل 8 . يتعين على الباعث أن يودع إما مباشرة مقابل وصل إيداع لدى المندوبية الجهوية للترية المختصة ترايا أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ نسختين من هذا الكراس مضافة ومؤشراً عليهما في جميع الصفحات ووثيقة التصريح بالإحداث طبقاً للأنموذج الملحق بالإضافة إلى الوثائق التالية:

ملف خاص بالباعث / 1

أ/ إذا كان الباعث شخصاً معنوياً:

- العقد التأسيسي،

- نسخة من بطاقة تعريف الممثل القانوني،

- بطاقة عدد ٣ الخاصة بالممثل القانوني لم تمض ثلاثة أشهر على تاريخ تسليمها

بـ/ إذا كان الباعث شخصاً طبعاً :

- نسخة من: بطاقة التعريف الوطنية،

- بطاقة عدد 3 لم عرض ثلاثة أشهر على تاريخ تسليمها

2/ ملف خاص بالمدير :

- التزام المدير بالتفرغ للإدارة،
- شهادة طبية تفيد قدرته البدنية والذهنية على مباشرة الإدارة وانتفاء أي مانع،
- بطاقة عدد ٣ لم تمض ثلاثة أشهر على تاريخ تسليمها .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من الشهادة العلمية

3/ الملف الفني الخاص بالهيكل:

- مثال موقعي للمحل،
- مثال في المحلات المزمع استغلالها،
- شهادة ملكية أو عقد التسويف،
- شهادة وقاية من مصالح الحماية المدنية.

الباب الرابع

الشروط المتعلقة بالبنية الأساسية

الفصل 9 . يجب أن يكون محل في مكان غير مخل بالصحة ويضمن سلامة التلاميذ وخصوصا حسريا للقيام بهذا النشاط

ويجب أن تتوفر في المحلات المرافق التالية:

- الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي،
- فضاء للاستقبال،
- مكتب للإدارة،

- قاعتان (2) للتدريس على الأقل بجهزان ومهيئتان للغرض تتوفر بحثاً التهوية والإنارة،
- وحدات صحية بما أحواض دورات مياه منفصلة،
- قوارير إطفاء الحرائق ومستلزمات الإسعاف ووسائل الوقاية الضرورية مصادق عليها من قبل مصالح الحماية المدنية.

الباب الخامس

في الشروط المتعلقة بالأعوان والمدرسين

الفصل 10 . لا ينتدب للتدريس أو العمل بالهيأكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية أشخاص حوكموا من أجل جناية أو جنحة قصدية .

الفصل 11 . يتعين انتداب العدد الكافي من المربين والعملة للعناية بالتلاميذ ولضمان الخدمات الضرورية المتعلقة بالسلامة والنظافة وحفظ الصحة .

الفصل 12 . يتولى تأمين الدروس الخصوصية بالهيأكل الخاصة طالبي الشغل العاطلين عن العمل الحاملين لشهادات جامعية عليا في إحدى مواد التدريس دون سواهم .

الباب السادس

في العلاقة بين الهيأكل والتلاميذ والأولياء

الفصل 13 . يتم إعلام الأولياء عند ترسيم ابنائهم بالنظام الداخلي الموافق عليه من قبل المندوبية الجهوية للتربية المختصة ترابياً والذي يتضمن وجوها:

- توقيت النشاط وأيام العطل،
- علاقة الوالي بالهيأكل وعلاقة المدرس بالتلاميذ،

- سلوك التلاميذ داخل الميكل،

- معاليم التسجيل والتأمين ومتطلبات الدروس،

- حدود مسؤولية الإدارة والتزامات الوالي .

الفصل 14 . يقوم الميكل بتأمين التلاميذ وجويا ضد الحوادث المدرسية بالتعاقد مع شركة تأمين.

الباب السابع

في المخالفات وإنهاء النشاط والعقوبات

الفصل 15 . تخضع الميكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية إلى التفقد البيداغوجي وإلى التفقد الإداري والصحي من قبل مصالح الوزارات المختصة .

الفصل 16 . في صورة الإخلال بأحد الشروط والقواعد المنصوص عليها بهذا الكراس أو الوقوف عند التفقد على مخالفات واضحة وبصرف النظر عن التبعات العدلية التي تنجو عن ذلك يمكن للمندوب الجهو للتربيه حسب الوضعية:

- توجيه كتابي رسمي إلى الميكل يتضمن دعوة إلى تسوية ما سجل من مخالفات في أجل محدد،
- إيقاف النشاط وقتيا أو إنماهه كليا .

ويتعين قبل اتخاذ أي إجراء التحرري والاستماع إلى المعنيين بالمخالفات المسجلة وتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم في الموضوع كتابيا .

الفصل 17 . يمكن للبائع إنهاء النشاط بصفة اختيارية بعد إعلام المندوبية الجهو للتربيه المختصة ترانيا بكل وسيلة ترك أثرا كتابيا.

الملاحق

الجمهورية التونسية
وزارة التربية
المندوبيّة الجهويّة للتربية

.....ب.....

الملحق ع_01_دد

وصل إيداع ملف فتح هيكل خاص لتقديم الدروس الخصوصية

أودع(ت) السيد(ة):.....
صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد المسلم ب في
بصفته (ها) (شخصاً طبيعياً - مثلاً قانونياً) لدى المندوبيّة الجهويّة
للتربية ب الملف الكامل المطلوب لإحداث هيكل خاص لتقديم الدروس الخصوصية.
بداية من: بالعنوان التالي:
ويتولى الإدارة السيد (ة):.....
صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد المسلم ب في
ملاحظات المندوبيّة الجهويّة للتربية : (عند الاقتضاء)

المندوب الجهوّي للتربية ب:

قرار من وزير التربية مؤرخ في 12 أوت 2016 يتعلق بالصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط قواعد إحداث وسير
الميالك الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية الصادر بالرائد الرسمي عدد 70 المؤرخ في 26 أوت 2016.

الجمهورية التونسية

وزارة التربية

المندوبيّة الجهويّة للتربية بـ.....

الملحق عدد 02

تصريح إحداث هيكل خاص لتقديم الدروس الخصوصية عدد/.....

المعطيات الخاصة بالبائع

1 - شخص مادي:

الاسم واللقب: تاريخ الولادة: مكانها:
صاحب وثيقة هوية رقم*: مسلمة في: مكانها:
العنوان الشخصي:
الهاتف:

2 - شخص معنوي:

الاسم الاجتماعي: الشكل القانوني:
عنوان المقر الاجتماعي:
العنوان:
اسم الممثل القانوني ولقبه: تاريخ الولادة: مكانها الجنسية
صاحب وثيقة هوية رقم*: مسلمة في: مكانها:

المعطيات الخاصة بمدير الهيكل

الاسم واللقب: تاريخ الولادة: مكانها:
المستوى التعليمي:
صاحب وثيقة هوية رقم*: مسلمة في: مكانها:

المعطيات الخاصة بالهيكل

الاسم التجاري: تاريخ انطلاق النشاط:
العنوان: الهاتف العنوان الإلكتروني:

الفضاءات (تفصيلها مع ذكر المساحة بالمتر المربع)

إنني الممضي أسفله،أشهد بصحة البيانات التي تتضمنها هذا التصريح كما أصرح أننيلتزم باحترام كراس الشروط المتعلقة بإحداث هيكل خاص لتقديم الدروس الخصوصية وتنظيمها وتسييرها.

..... في حرر ب
الباعث
(الإمضاء والختام)

*يكتب حسب الحالة بطاقة التعريف أو جواز السفر بالنسبة للأجنبي.

الجمهورية التونسية

وزارة التربية

المندوبيّة الجهويّة للتربية

.....

الملحق عدد 03

التزام البائع أو الممثل القانوني للشركة الباعثة

إن المضى أسفله،

الاسم واللقب:

المولود في:

العمادة: المعتمدية: الولاية:

صاحب بطاقة التعريف عدد: المسلمة بـ: في:

بناء على تقدمي بطلب إحداث هيكل خاص لتقديم الدروس الخصوصية ألتزم:

1. باحترام كل الترتيب المنصوص عليها بكراس الشروط الذي سلمت منه.
2. بصحبة التصريحات التي أدليت بها وأنتحمل تبعات ما يكون غير صحيح منها بما في ذلك التبعات العدلية.

..... في حرر ب

الاسم واللقب

الإمضاء

الجمهورية التونسية
وزارة التربية
المندوبية الجهوية للتربية

..... ب

الملحق عدد 04

التزام المدير

إن المضي أسفله،
الاسم ولقب
تاريخ الولادة ومكانها:
صاحب بطاقة التعريف عدد: المسلمة ب: في:
الصفة: المباشر حاليا:
العنوان الشخصي:
أتعهد بإدارة بالهيكل الخاص بتقديم الدروس الخصوصية
العنوان:
.....

والتزمه بالتفريغ الكامل لإدارة المؤسسة وباحترام كل ما ورد في كراس شروط إحداث وسير هيكل خاصية تقديم الدروس الخصوصية وباعلام المندوبية الجهوية للتربية في صورة إعراضي عن إدارتها.

حرر ب في
الاسم ولقب -

توصیّات

توصيات تتعلق ببعث هيكل خاص لتقديم الدروس الخصوصية

- يتولى الbaعث أو الممثل القانوني للشركة الباعثة تعمير وثيقة تصريح بإحداث هيكل خاص لتقديم الدروس الخصوصية (الملحق 2) مرفقة بالوثائق المتعلقة بالباعث والمدير والقضاء المزمع استغلاله وإيداع كل كراس الشروط إلى المندوبية الجهوية للتربية الراجع إليها بالنظر ترابيا.
- يتسلم الbaعث أو الممثل القانوني للشركة الباعثة وصل إيداع في ملف فتح هيكل خاص لتقديم الدروس الخصوصية (الملحق 1) من المندوبية الجهوية للتربية.
- يلتزم الbaعث أو الممثل القانوني للشركة باحترام كل الترتيب المنصوص عليها بكراس الشروط (الملحق 4)
- يلتزم مدير الهيكل الخاص لتقديم الدروس الخصوصية بالتفريغ الكامل لإدارة المؤسسة وباحترام كل ما ورد في كراس الشروط وبيان المندوبية الجهوية للتربية في صورة إعراضه عن إدارتها (الملحق 5)
- يتولى الbaعث أو الممثل القانوني للشركة إعلام المندوبية الجهوية بانطلاق النشاط فعليا.
- تتولى لجنة جهوية معاينة المحل لتقديم الدروس الخصوصية من حيث تطابقه مع كراس الشروط مع الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:
 - ✖ يُشترط في البناء أن تكون بعيدة عن كل أضرار يمكن أن تمس بسلامة التلاميذ والعاملين بها وصحتهم.
 - ✖ يتم احترام كل شروط السلامة والصحة والنظافة حسب الترتيب الجاري بما العمل، كما يتم توفير وسائل الوقاية الضرورية مصادق عليها من قبل مصالح الحماية المدنية.
 - يكلف المدير ب:
 - ✖ السهر على تطبيق البرامج وتنظيم العمل وعلى حسن سيره من النواحي التربوية والصحية.
 - ✖ مسک ملفات الأعوان التي تتضمن وجوبا بطاقة إرشادات ومضمون حالة مدنية ونسخة من الشهادات العلمية وصورة شمسية ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - ✖ مسک قائمات الأطفال ودفتر التسجيل العام
 - ✖ مسک ملفات الأطفال

- ينبغي أن يكون لكل هيكل خاص لتقديم الدروس الخصوصية نظام داخلي موافق عليه من قبل المندوبية الجهوية للتربية وينص خاصة على:
 - * تقويم الدراسة
 - * السلوك داخل المؤسسة
 - * النظام التأديبي
- يطلع كل ولي تلميذ عند الترسيم على النظام الداخلي للهيكل ويتولى إمضاءه.